

## القرار عدد 541

الصادر بتاريخ 05 يونيو 2018

في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/95

عقوبة توقيف مؤقت عن الشغل - عدم التحاق الأجير بعد انقضاء مدة العقوبة - أثره.

إن إقرار الأجير بتعرضه لعقوبة التوقيف المؤقت عن الشغل لمدة ثمانية أيام، وعدم إثبات التحاقه بالشغل بعد انقضاء فترة العقوبة المذكورة، يجعله في حكم المغادر لشغله تلقائياً، والمحكمة لما بنت قرارها على أساس عدم إثبات المشغلة لواقعة المغادرة التلقائية للشغل، طبقاً لما هو منصوص عليه بالمادة 63 من مدونة الشغل، دون مراعاة لكون الأجير كان متوقفاً عن الشغل تنفيذاً لعقوبة تأديبية لمدة ثمانية أيام، ويتعين عليه في مثل هذه الحالة إثبات التحاقه بالشغل، تكون قد قلبت عبء الإثبات، وعرضت قرارها للنقض.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

حيث يستفاد من أوراق القضية، ومن نسخة القرار المطعون فيه، الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المطلوب تقدم بمقال، عرض من خلاله أنه كان يشتغل لفائدة الطالبة منذ تاريخ 2001/10/15، بأجرة شهرية قدرها 2052.00 درهم، وتم فصله من الشغل بشكل تعسفي بتاريخ 2012/12/29، ملتمساً الحكم له بمجموعة من التعويضات المسطرة بمقاله الافتتاحي، فأجابت الطالبة بأن المطلوب غادر الشغل بصفة تلقائية بتاريخ 2012/01/12 وتم إنذاره بالرجوع إلى الشغل فلم يتوصل بالإنداز، وبعد إجراء بحث في الموضوع، والإدلاء بالمستنتجات، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي على الطالبة بأداء التعويضات المستحقة عن الفصل التعسفي، استأنفته الطالبة، كما استأنفته المطلوب، وبعد الجواب، أصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضي بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار محل الطعن بالنقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى:

تعييب الطاعنة على القرار المطعون فيه، خرق القانون وفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة عللت قرارها بكون الطالبة لم تثبت الدفع بالمغادرة التلقائية للشغل، رغم أن إنهاء عقد الشغل كان بسبب عدم التحاق المطلوبة بالشغل بعد نهاية فترة التوقيف المؤقت كعقوبة تأديبية، فإذا كانت المادة 63 من مدونة الشغل تلقي عبء إثبات المغادرة التلقائية للشغل على عاتق المشغل، فإن عبء الإثبات ينقلب ويصبح ملقى على عاتق الأجير ليثبت التحاقه بالشغل بعد توقف عقد

الشغل، ومنعه من ولوج الشغل، وأن المحكمة لما طالبت الطالبة بإثبات المغدرة التلقائية للشغل، رغم أن المطلوبة لم تثبت التحاقها بالشغل بعد انقضاء عقوبة التوقيف المؤقت عن الشغل، تكون قد قلبت عبء الإثبات وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

**وحيث صح** ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أن المطلوب قد أقر خلال جلسة البحث بأنه تعرضت لعقوبة التوقيف المؤقت عن الشغل لمدة ثمانية أيام، ولم يعمل على إثبات التحاقه بالشغل بعد انقضاء فترة العقوبة، وهو ما يجعله في حكم المغادر لشغله تلقائيا، وأن المحكمة لما بنت قرارها على أساس عدم إثبات الطالبة لواقعة المغادرة التلقائية للشغل، طبقا لما هو منصوص عليه بالمادة 63 من مدونة الشغل، دون مراعاة لكون المطلوب كان متوقفا عن الشغل تنفيذا لعقوبة تأديبية لمدة ثمانية أيام، ويتعين عليه في مثل هذه الحالة إثبات التحاقه بالشغل، تكون قد قلبت عبء الإثبات، وعرضت قرارها للنقض، وبغض النظر عن باقي وسائل النقض المثارة.

### لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بتراهير رئيسة، والمستشارين السادة: عمر تيزاوي مقررا، ومصطفى مستعيد، وأنس لوكيلي، والعربي عجابي أعضاء، ومحضر المحامي العام السيد علي شفقي، وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد احماموش.